الاول لكان أحسن فلا يقتل بغير كعود اي ولا يقتل المحاربة ايضا
لان القتل للحرابة يثبت تبعا للقصاص فاذا انتفى الاصل انتفى
التابع وكذا يقال في مسئلة الرفقة كان قطع يده فاندملت اي وعفى
المستحق فلا يقطعها الامام وانما قيده بقوله فاندملت لانه لو سرى
الى النفس كان قتلا محتما فيقتله الامام لو عفى عنه المستحق والصلب
معطوف على قتل اي ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف على تحتم
فلا تحتم فيها فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق الذي تاب قبل
القدرة عليه من حد زنا اي قبل الحرابة او فيها وقوله وسرقة اي قبل
الحرابة اما السرقة في الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة وقيل
لا يسقط وهو المعتمد وشرب خمر اي في الحرابة او قبلها وكذا ما بعده
ولا يرد المرتد الجواب عن سؤال حاصله هلا استثنى المرتد
مع الذين قبله لان توبته تسقط حده فاجاب بان حده كفر لا حد
وكلامه في الحدود من تحتم القتل بمعنى انه لو عفى المستحق لا يقتل
وقوله والصلب بمعنى انه اذا قبض المستحق بعد التوبة لا يصلب او
عفا المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقوله ومن قطع يد او
رجل بمعنى انه اذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لانه للحرابة وقد
تاب منها واذا سقط قطع اليد لانهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها
سقط كلها فاذا فرغت اي من التبليغ فانصب اي فاتعب في
العبادة على احد التفاسير الى الحق اي شهوده ومراقبته فاذا
تلبس بذلك المقام العالي وراى الاول انقص من الثاني وان كان كاملا
في نفسه فاستغفر من الاول وتاب منه اي رجع الى العالي
واصل هذه التوبة اي سبب هذه التوبة التي من غير ذنب حظ
الشيطان منك اي من نوعك وجنسك والا فلا سبيل للشيطان عليه
ولو بعيث لانه معصوم وشرعا مقابل قوله لغة وقوله الندم
ذكره يغني عن الذين بعده الا ان يقال ان اجزاء الحقيقة لا ينظر فيها

لدلالة

لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الاجزاء كلها وان كان بعضها يستلزم بعضا

فصل

في الصيال ذكره المص بعد الابواب المتقدمة لانه قد
يكون على النفس وعلى الابضاع وعلى الاموال والعقول مثلا وكان الاولى
تاخيره عن الردة ايضا لانه قد يكون على الدين ايضا هو الاستطالة
والوثوب قيل عطف تفسير وقيل عطف مغاير لان الاستطالة هي العلو
والقهر للغير والوثوب هو العدو بشدة ثم ان هذا قيل لغوي وشرعي على
خلاف القاعدة من تغايرهما بالعموم والخصوص وقيل انه لغوي فقط هو
والشرعي يزاد فيه على ما تقدم تعديا ظلما بخلاف اللغوي فانه اعم
انصر اخاك الخ امر بالنصر والامر بالشيء نهي عن ضده فيكون النصر
واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع انه قد لا يجب النصر ويجاب
بانه محمول على حال يجب فيها الدفع كما يعلم مما ياتي من ادفع الخ بيان
للصائل اي بما يوذيها واقعة على فعل بدليل قول الش كقطع الخ ويكون
اطلق المصدر وهو الاذى واراد اسم الفاعل والتقدير بفعل موذ وبعضهم
جعل ما واقعة على الالة ولا يناسبه قول الش كقطع الخ في نفسه الخ
هي وما بعدها اي المتن من المال والحريم ليس قيدا والاضافة البيان الثلاثة
ليست قيدا كما يعلم من الش فغافل عن ذلك الخ ضمن قاتل معنى دافع
فعداه بعن وفي بعض النسخ على ذلك ويكون للتعليل على حد قوله
ولتكبروا الله فقتل الخ اشار بذلك الى ان قوله فلا شيء عليه مفرع
على محذوف تقديره فقتل الخ والقتل ليس قيدا فلو زاد القطع والجرح
مثلا كان اولى ولا غيرها معطوف على قوله من قصاص الخ والمراد
بالغير الغرة في الجنين مثلا ويصح ان يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد
بالغير العبد لخبر الخ دليل لقوله فقاتل لانه يدل على جواز القتال لما
جعله شهيدا ولا اثم عليه معطوف على قوله فلا شيء عليه لانه
مامور الخ دليل لقول المتن فلا شيء عليه وكان الاولى عطفه بالواو على الخبر
وان كان ظاهره انه تعليل لقوله ولا اثم عليه مع انه لا يلائمه ويحتمل ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)